محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/١٥٧٣

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد نايـف الإبراهيـــم**

**وعضويـــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة**

**كريم الطراونه، نسيـم نصراوي، محمـد طلال الحمصـــي، محمد سامح الدويك**

---

**المميـــــــــــــــز :-**

---

**مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه**

**المميـــز ضـــدهـــــــــــا :-**

---

**مجموعـــة حيـــدر مـــراد وأولاده للاستثمـــار**

**وكيلهـــــــــا المحامـــــــــي خالـــد النوايســـــه .**

**بـــتاريـــــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/٣/٢١ قدم هذا التمييز للطعن فـــي الحكم الصادر عن **محكمة الجمارك الاستئنافية** في القضية رقم **٢٠٠٥/٢٥٥** فصل ٢٠٠٦/٢/٢٧ المتضـــمـــن **رد الاســـتئناف وتأييد الحكم المستأنف** الصادر عن محكمة الجمـــارك البدائـــية رقـــم ٢٠٠٣/٣٨١ فصل ٢٠٠٥/٢/٢٧ **القاضـــــــــــــــي (الحكـــم بإلـــزام المدعـــى عليه مدعي عام الجمارك بالإضافة إلى وظيفته بـــرد مبلـــغ ( ٣٠٨٩٩) ديـــناراً و (٤٣٤) فلســـاً للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة تدفع للمدعية (المستأنف ضدها) عن مرحلتي التقاضي .**

**وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــــــــــي :-**

أولاً:- أخطـــأت محكمـــة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وجاء مخالفاً للقانون وذلـــك أن فـــرق الضـــريبة العامـــة علـــى المبيعات التي تطالب المدعية باســـترادها قد جاء استيفاؤها موافقاً لأحكام القانون ولأحكام اتفاقية التجارة العالمية (الجات) وان الخلاف بين المدعية ودائرة الجمارك في هذه الدعوى يكمـــن فيما إذا كان يحق لدائرة الجمارك أن تستوفي ضريبة المبيعات عن محـــتويات البيانات الجمركية موضوع لائحة الدعوى الرسوم الجمركية التي تســـتوفي عن البضاعة على اعتبار أن محتويات البيانات الجمركية من منشأ دولـــة عضـــو في اتفاقية التجارة العالمية وان المادة الثالثة من جات ١٩٩٤ تشـــترط علـــى البلدان الأعضاء في الاتفاقية عدم معاملة المنتوج المستورد الـــذي عبـــر الحدود ودفع الرسوم الجمركية وغيرها من الاعباء معاملة تقل عـــن تلك المقدمة للمنتوج المحلي المماثل وعليه فإن المادة الثالثة من جات ١٩٩٤، التي أسست المدعية دعواها على أساسها، والتي تشترط على البلدان الأعضاء في الاتفاقية عدم معاملة المنتوج المستورد الذي عبر الحدود ودفع الرســـوم الجمركية وغيرها من الاعباء معاملة تقل عن تلك المقدمة للمنتوج المحلـــي المماثـــل لـــم تتحدث عن الوعاء الضريبي الذي تفرض الضرائب المحلـــية علـــى أساسه ، وإنما عن نسب الضرائب المحلية حيث أن قاعدة المعاملـــة الوطنـــية تشترط عدم خضوع البضائع المستوردة لضرائب محلية بنسب أعلى من تلك المستحقة على المنتوجات ذات المنشأ المحلي .

ثانيـــاً:- أخطـــــأت محكمـــة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك انه بتاريـــخ ٢٠٠٠/٣/١٢ ابلغـــت المملكة الأردنية الهاشمية منظمة التجارة العالمية أنها حققت التزاماتها تجاه المنظمة وفقاً للشروط المنصوص عليها في بروتوكول انضـــمام المملكـــة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارة العالمية . ويشير كتاب مديـــر عام المنظمة رقم ١٠٠/ WLI تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ إلى أن الأردن اشعر المنظمة بقبول بروتوكول الانضمام المشار إليه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ وبناءً عليه يدخل البرتوكول حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ أي بعد (٣٠) يـــوماً مـــن تـــاريخ الإشعار وفقاً للمادة (٨) من بروتوكول انضمام المملكة الأردنية الهاشمية لاتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية .

ثالثاً:- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك لان المادة التاسعة من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية اعتبرت عدم الاعتراض الرسمي – من قبل الدول الحاضرة للاجتماع على القرارات المقترحة قرينة على قبول الدولة للقرار المقترح علماً بأن أي من الدول الأعضاء في منظمة الـــتجارة العالمية لم تعترض على الوعاء الضريبي الذي تم استيفاء ضريبة المبـــيعات علـــى أساســـه فـــي المملكـــة الأردنـــية الهاشـــمية .

رابعـــــاً :- وبالتـــناوب فإن قوانين ضريبة المبيعات في العديد من الدول الأعضاء في اتفاقية منظمة التجارة العالمية تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة علـــى أســـاس القـــيمة مضافة إليها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخـــرى المفروضة عليه ، علماً بان أي من الدول الأعضاء في المنظمة لم يعترض على هذه القوانين ومن هذه القوانين على سبيل المثال لا الحصر .

خامســـــاً :- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وذلك أنه وعلى فرض أحقـــية المدعـــية باســـترداد المبالغ المحكوم بها فإن الحكم بالفائدة القانونية يتوجب أن يكون من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وليس من تاريخ المطالـــبة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل لقانون الجمارك رقم ٢٠ لعام ٩٨ .

**لهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب** يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميـــز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

## القـــــــــــــــــرار

---

**بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـــــــاً** نجد أنّ وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعـــية مجمـــوعة حـــيدر مراد وأولاده للاستثمار أقامت لدى محكمة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠٠٣/٣٨١ بمواجهة المدعى عليهما مدعى عام الجمارك ومدير عام دائرة الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفتيهما للمطالبة باسترداد فرق ضريبة عامة علـــى المبـــيعات مقدارها ٤٢٥٨٤,٠٦٧ دينار ، على سند من القول **بأنها استوردت من منشـــأ الـــيابان وإيطالـــيا وإيرلندا والفلبين وماليزيا وأندونيسيا بضائع مختلفة بموجب البيانات الجمركية المبينة في لائحة الدعوى ،**

وذلـــك بعـــد تاريخ إنضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمـــية، ولـــدى التخليص على **البضائع المستوردة استوفت دائرة الجمارك الضريبية العامـــة على المبيعات عليها خلافاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية (الجات) التي تضم الدول المشار إليها أعلاه التي تم الاستيراد منها حيث أقيمت الدعوى .**

**بـــتاريـــــخ** ٢٠٠٥/٢/٢٧ وبعـــد استكمال محكمة الجمارك البدائية لإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها الذي تضمن إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بـــرد مبلـــغ (٣٠٨٩٩,٤٣٤) ديـــنار للمدعـــية ورد الدعـــوى بالباقي وتضمينه بالرسوم والمصاريف النسبية عن المبلغ المحكوم به وبالفائدة القانونية من تاريخ الادعاء المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لـــــم يقبل مدعى عام الجمارك بالحكم فطعن فيه استئنافاً وبعد نظر الطعن من قبل محكمة الجمارك الاستئنافية، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٧ قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٥٥ الـــذي قضـــى بـــرد الاســـتئناف وتصـــديق القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــــم يلق القرار قبولاً من مدعى عام الجمارك فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وقـدمـت المميز ضدها لائحة جوابية طلبت فيها من حيث النتيجة رد التمييز وتأييد الحكم محل الطعن .

**ورداً عـلى أسبـاب التمييـــــــــــــــــــــــــــــز :-**

---

**وعـــن الســـببين الأول والثانـــي** والذي ينعى فيهما المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطاها في قرارها محل الطعن ذلك أن الخلاف بين المميز والمميز ضـدها في هذه الدعوى يكمن فيما إذا كان استيفاء دائرة الجمارك ضريبة المبيعات على محـتويات البيانات الجمركية موضوع الدعوى على الرسوم الجمركية التي تستوفى عن البضـاعة يـتفق وأحكـام قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة الثالثة من اتفاقية مـنظمة التجارة العالمية (الجات) أم لا ، وان المميز يبدي أن دائرة الجمارك لم تخالف القانـون أو اتفاقية التجارة العالمية في استيفائها للضريبة العامة على المبيعات عن ثمن البضـاعة والرسـوم الجمـركية المتحققة عليها وهو الوعاء الضريبي لاستيفاء الضريبة العامـة علـى المبيعات على البضائع المستوردة، وان الدول الأعضاء لم تعترض على الـوعاء الضـريبي الذي تستوفى المملكة الأردنية الهاشمية على أساسه ضريبة المبيعات كمـا أن المملكـة أصـبحـت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ عضواً في منظمة التجارة العالمية وبالتالي فإن استيفاء ضريبة المبيعات كان قانونياً .

ولـــــدى الـرجوع إلى البيانات الجمركية موضوع الدعوى نجد أن تواريخها جمـيعاً لاحقـة لتاريخ انضمام المملكة الأردنية الهاشمية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية وبالتالـي فـإن الالتزامات الواردة في بروتوكول انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى اتفاقية مراكش (المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية والأحكام الواردة في الاتفاقية ذاتها هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى والخلاف الوارد فيها) .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن القول بأن الدول الأعضاء لم تنازع في الوعاء الضريبي الـذي تسـتوفي المملكـة الأردنية الهاشمية على أسامة ضريبة المبيعات لا يرد ذلك أن المـادة ٤٣ مـــن الالتزامات المرفقة بالاتفاقية العامة بالتعرفة والتجارة نصت على ما يلـي :-

التــزم الأردن بأنه وفي حال أن القوانين الأردنية أو أية أنظمة أخرى وجدت أنها تتناقض مع المعاهدات أو الاتفاقات الدولية فإن شروط المعاهدات أو الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية WTO سوف تطبق وعليه فإن عدم الاعتراض أن وجد لا يؤثر على التزام الأردن بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية المشار إليها فيما يتعلق بفرض الضرائب حيث وهذا ما أكدتــه أيضاً المادة (٥٣) من الالتزامات المرفقة بالاتفاقية المشار إليها وكذلك المــادة (٧٦) التي نصت على ما يلي :-

ســيطبق الأردن كافــة الضرائب والرسوم المحلية على المنتجات المذكورة في الجدول رقم (٣) الخاص بالمنتجات الخاضعة لضريبة مبيعات محددة بما يتوافق مع مبدأ الدولــة الأولــى بالــرعاية MFN المادة (١) ومبدأ المعاملة الوطنية والتي تشترط عدم معاملــة المنتوج المستورد الذي عبر الحدود ودفع الرسوم الجمركية وغيرها من الأعباء معاملــة تقــل عن تلك المقدمة للمنتوج المحلي المماثل – وبمعنى آخر يدعو المبدأ الدول الأعضــاء إلــى معاملــة المنتوجات المستوردة على قدم المساواة مع المنتوجات المحلية المماثلة لها ، فليس للبلد حرية فرض ضرائب محلية مثل (ضريبة المبيعات) على المنتوج المستورد بعد دخوله البلد ودفع الرسوم الجمركية عند الحدود .

يتضح مما تقدم أن الأردن التزم بمعاملة المنتوج المستورد من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من حيث فرض ضريبة المبيعات عليها معاملة المنتوج المحلي المماثل من حيث الوعاء الضريبي الذي تفرض على أساسه ضريبة المبيعات .

وبــناء علــيه كــان يتوجب على محكمة الجمارك الاستئنافية وحتى تتمكن من الفصل في الدعوى بشكل قانوني سليم أن تتحقق من ماهية المواد المستوردة وهل يوجد لهــا مثــيلاً مــن المنــتوجات المحلية أم لا ، حيث إذا تبين وجود مثيل لتلك المواد من المنتوجات الأردنية فإن ضريبة المبيعات الواجب استيفاؤها حينئذ على المنتوج المستورد هــي ذاتها التي تستوفى على المنتوج المحلي المماثل تمشياً مع الأحكام التي أشرنا إليها ذلــك أن التزام الأردن هو المساواة في فرض الضرائب بين المنتج المستورد مع المنتج الأردني المماثل له .

وحــيــث أن محكمة الجمارك الاستئنافية فصلت في الدعوى دون التثبت مما أشرنا إليه فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض .

بـــنـــــــاء علـــيـــه ودون حاجة للرد على بقية أسباب التمييز في هذه المرحلة علـــى ضـــوء ردنـــا على السببين الأول والثاني نقرر نقض القرار محل الطعن وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٨ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/١١/٣٠م .**

---

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس**

**عضـــــــــــو عضـــــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــــق ع . ع**